الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية

الباحث
خالد سلامه السهلي
باحث ماجستير
كلية الحقوق جامعة الملك عبدالعزيز
جدة- المملكة العربية السعودية

الدكتور
عبدالرزاق عمر جاجان
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية الحقوق جامعة الملك عبدالعزيز
جدة- المملكة العربية السعودية

الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية

خالد سلامه السهلي*، عبدالرزاق عمر جاجان
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
* البريد الالكتروني للباحث الرئيسي: Kh.sasa1998@gmail.com

ملخص البحث:
مما لاشك فيه أن الاقتصاد هو عصب الحياة في جميع الدول، وفي هذا المجال تسعى جميع الدول في ترسيخ أسس قوية صحية تقوم عليها اقتصادها بكافة أشكاله، ونظراً لتغلغل الرأسمالية فقد تزايد الاعتماد بشكل كبير على القطاع الخاص في مشاركة الحكومات جنباً إلى جنب في القيام بمشروعات تنموية كبيرة حتى في القطاع الخدمي منها.

وقد كانت المملكة العربية السعودية في طليعة الدول التي اهتمت بشكل كبير بالقطاع الخاص وتعزيز دوره في المساهمة بالنهضة الاقتصادية فيها مما حتم عليها بالضرورة الاهتمام بالشركات التجارية ووضع أسس قانونية راسخة وشفافة تعطي قدرا كبيرا من الثقة لدى المستثمرين خاصة الشركات الأجنبية والتي تسعى المملكة إلى استقطاب عدد كبير منهم وفق خطتها المعتمدة لتنفيذ رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ومن ضمن الإشكاليات الهامة للشركات التجارية موضوع الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، وقد تناولت هذا الموضوع في ثلاثة عناوين رئيسية تحدثت فيها عن انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد، وكذلك حال اتفاق الشركاء على حل الشركة وأخيراً حال اندماج الشركة في شركة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الأسباب العامة، الإرادية، انقضاء، الشركات التجارية.

Voluntary general reasons for the termination of commercial companies

Khaled Salama Al-Sahli*, Abdul Razzaq Omar Jajan
Private Law Department, College of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.
*E-mail of corresponding author: Kh.sasa1998@gmail.com

Abstract:

There is no doubt that the economy is the backbone of life in all countries, and in this field all countries seek to establish strong, healthy foundations upon which their economy is based in all its forms, and due to the penetration of capitalism, the dependence has increased greatly on the private sector in the participation of governments side by side in carrying out great developing projects even in the service sector ones.

The Kingdom of Saudi Arabia was at the forefront of countries that paid great attention to the private sector and strengthened its role in contributing to its economic renaissance, which necessitated it necessarily to pay attention to commercial companies and to establish solid and transparent legal foundations that give a great deal of confidence to investors, especially foreign companies, which the Kingdom seeks to attract a large number from them, according to its approved plan to implement the Kingdom's Vision 2030.

Among the important problems for commercial companies is the issue of the general voluntary reasons for the expiration of commercial companies, and I dealt with this topic in three main headings in which I talked about the transfer of all shares to one partner, as well as the case of the partners' agreement to dissolve the company and finally if the company merges with another company.

Keywords: General Reasons, Voluntary, Expiration, Commercial Companies.

مقدمة:

تمر بلادنا المملكة العربية الآن في مرحلة تنموية مهمة ومفصلية، حيث تسعى القيادة إلى بناء نهضة حضارية تجعل بلادنا في مصاف الدول المتقدمة- بل على رأس هذه الدول-، وإن النهضة لا تتم إلا بتعاون القطاع الخاص مع الدولة في تشييد البنية التحتية بمشاريع ضخمة تقوم بها الشركات الكبيرة.

ولهذا فإن الشركات وخصوصاً الشركات التجارية تعد أحد أهم أعمدة الاقتصاد في البلاد، وتسعى المملكة العربية السعودية الآن إلى استقدام الشركات العملاقة من العالم أجمه للمشاركة في النهضة التنموية حسب الخطط المعتمدة لتنفيذ رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ومن المعلوم أن الشركات وخوصا الأجنبية منها قد تكون لديها مخاوف من نقل رؤوس أموالها إلى المملكة العربية السعودية، وأحد هذه المخاوف عدم اتضاح الرؤية القانونية في المملكة العربية السعودية كونها حديثة عهد في إصدار التشريعات، مما يستوجب إجراء البحوث المعمقة حول الشركات وتفاصيلها.

أولاً- أهداف الدراسة:

بيان الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية في النظام السعودي.

ثانياً- إشكالية الدراسة:

تتخلص إشكالية الدراسة في سؤال شمولي وهو/ ما هي الأحكام القانونية لانقضاء الشركات التجارية الأسباب العامة الإرادية وفقاً للنظام السعودي؟

ثالثاً- أهمية الدراسة:

أ-الأهمية العملية: تكمن الأهمية العلمية في كون هذه الدراسة متخصصة في الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، وهو ما تفتقده المكتبة القانونية السعودية، وبهذا سأزود المكتبة القانونية السعودية بدراسة متعمقة في انقضاء الشركات التجارية بالأسباب العامة الارادية وفقاً للنظام السعودي.

ب-الأهمية العملية: أشرت في المقدمة إلى الأهمية العملية، حيث سيستفيد من هذه الدراسة مستشارو الشركات التجارية، والمحامون، ورجال القانون كافة.

رابعاً- حدود الدراسة:

أ- الحدود المكانية: تلتزم الدراسة بالنطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية والأنظمة السارية فيها.

ب- الحدود الزمانية: تقوم هذه الدراسة على نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وبتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٧ه، وما لحق به من تعديلات.

خامساً- منهجية الدراسة:

أتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث أورد النصوص النظامية المتعلقة بانقضاء الشركات التجارية، ثم أحللها وأشرحها مستعيناً بالله أولاً ثم بكتب الفقه القانوني والسوابق القضائية إن وجدت.

سادساً- أسئلة الدراسة:

- ما هي الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية وفق النظام السعودي؟

- ما أثر اجتماع الحصص بيد شريك واحد على انقضاء الشركة؟
- ما أثر اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل مدتها؟
- ما أثر الاندماج على بقاء الشخصية القانونية للشركة؟

سابعاً- خطة البحث:

- **المبحث الأول**: انتقال الحصص لشريك واحد
- **المبحث الثاني**: الاتفاق على حل الشركة
- **المبحث الثالث**: اندماج الشركات

تمهيد:

من المعلوم أن الشَّركة بعد تأسيسها والتسجيل في السجل التجاري تصبح شخصًا معنويًّا له وجود قانونيّ معترف به، وبما أن الشَّركات تعد شخصًا معنويًّا فإنها تشترك مع الشَّخصيّ الطّبيعيّ في دورة الحياة، فالشَّخص الطّبيعيّ تبدأ حياته عند الولادة وتنتهي بالوفاة، وكذلك الشَّركة تبدأ حياتها بالتسجيل في السجل وتنتهي بالانقضاء.

فالانقضاء إذًا هو فض العلاقة بين الشُّركاء، وتصفية تعاملات الشَّركة مع عملائها، والدخول في مرحلة انتهاء وجودها القانونيّ، وهو بمنزلة الوفاة للشخص الطّبيعيّ، وكما أن الشَّخص الطّبيعيّ تبدأ عمليات قسمة التركة بعد وفاته فكذلك الشَّركة تبدأ عمليات التصفية بعد انقضائها.

والأسباب التي تنقضي بها الشَّركات نوعان؛ أولًا: أسباب عامة وهي التي تنقضي بها أنواع الشَّركات وأشكالها كافة، و-هي التي نسلط عليها الضوء في دراستنا- ثانيًا: أسباب خاصة وهي التي تنقضي بها شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشَّخصيّ.

الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشَّركات

عدّد نظام الشَّركات الجديد -في نص المادَّة السادسة عشرة- ستة أسباب عامة تنقضي بها الشَّركات كافة، وجاءت المادّة بالنص التالي "مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشَّركات، تنقضي الشَّركة بأحد الأسباب الآتية:

أ- انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقًا لأحكام النظام.

ب- تحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه.

ج- انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشَّريك أو المساهم في استمرار الشَّركة وفقًا لأحكام النظام.

د- اتفاق الشُّركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

ه- اندماجها في شركة أخرى.

و- صدور حكم قضائي نهائي بحلِّها أو بطلانها، بناء على طلب أحد الشُّركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلًا".

ويمكن حصر الأسباب التي يكون لإرادة الأطراف علاقة في وقوعها، ثم انقضاء الشَّركة في ثلاثة، وهي:

١ - انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد (المبحث الأول)

٢ - اتفاق الشُّركاء على حل الشَّركة (المبحث الثاني)

٣ - اندماج الشَّركة في شركة أخرى (المبحث الثالث).

المبحث الأول:
انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد:

نصت المادَّة السادسة عشرة من نظام الشَّركات على الأسباب العامَّة لانقضاء الشَّركات، وجاء من ضمن الأسباب: "ج- انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشَّريك أو المساهم في استمرار الشَّركة وفقًا لأحكام النظام".

وقبل البدء في شرح أول أسباب الانقضاء الإرادية، أوضح تبريري لإدخال هذا السبب ضمن الأسباب الإرادية، وهو أن النظام الجديد قد أعطى للشريك المتبقي الحق في تصحيح أوضاع الشَّركة واستمرارها وفق أحكام النظام -وهو ما سأبينه في هذا الفرع-، فإذا لم يقم الشَّريك بذلك خلال مدة حددها النظام ستنقضي الشَّركة بقوة القانون؛ لذلك وضعت هذا السبب ضمن الأسباب الإرادية للانقضاء؛ وذلك لأن الشَّريك يستطيع تصحيح أوضاعها وفقًا لأحكام النظام، وبذلك لا تنقضي الشَّركة، وفي حال انقضائها ستكون لإرادة الشَّريك علاقة في انقضائها.

ولدراسة هذا السبب من أسباب الانقضاء بشكل تفصيلي؛ رأيت أن أقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول) انقضاء الشَّركة لتخلف ركن تعدد الشُّركاء،

(المطلب الثاني) تصحيح وضع الشَّركة بتحويلها إلى شركة شخص واحد.

المطلب الأول:
انقضاء الشَّركة لتخلف ركن تعدّد الشُّركاء:

لقد عرّف المنظم الشَّركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر..."[١]، فيتضح من نص التعريف أن الشَّركة يلزم من قيامها تعدد الشُّركاء، وهذا شرط أساس في قيام الشَّركة، ويعد شرط ابتداء واستمرار[٢].

ومن المعلوم أن تعدّد الشُّركاء يعدّ أحد الأركان الموضوعية الخاصة لقيام الشَّركة ولا يمكن قيام الشَّركة دون تحققه، بل هو أساس مفهوم الشَّركة ومعناها اللغوي والقانونيّ كما بينت في المبحث التمهيدي، فإذا ما تخلف هذا الركن انهار مفهوم الشَّركة، وأصبحت عرضة للانقضاء بقوة القانون.

ومفهوم تعدد الشُّركاء ينسجم أيضًا مع ما قررته الشريعة الإسلامية من أن للشخص ذمة مالية واحدة، وهو ما يسمى بمبدأ وحدة الذمة؛ إذ تقرّر الشريعة أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه، وبذلك لا تجيز للشخص أن يقتطع جزءًا من ذمته ويخصصه لمشروع معين مع اعتبار أن مسؤوليته عن التزامات المشروع لا تتجاوز ما اقتطعه له[٣].

لذلك يمكن القول بأن النظام قد وضع حدًّا أدنى لعدد الشُّركاء، وهو شريكان على الأقل في أنواع الشَّركات كافة -باستثناء شركة الشَّخص الواحد- وهو ما يخالف بعض الأنظمة العربية التي تضع حدًّا أدنى مثلًا لشركة المساهمة بأن لا تقل عن ثلاثة شركاء[٤].

وكان نظام الشَّركات السابق ينصّ على ألا يقلّ عدد الشُّركاء في شركة المساهمة عن خمسة شركاء، وحسن أن هذه المادَّة قد عُدِّلت وبقيت شركة المساهمة على الأصل كبقية الشَّركات بأن لا يقلّ عدد الشُّركاء فيها عن اثنين؛ وذلك لأهمية شركة المساهمة

في النواحي الاقتصادية، وعدم وجود مبرر لاشتراط العدد خمسة من الشُّركاء؛ إذ يمكن أن تتكون شركة المساهمة من كيانين اقتصاديين كبيرين يغنيان عن ألف شريك.

ويمكن أن يكون السبب بأن آلت جميع الحصص إلى شريك واحد هو وفاة الشَّريك، أو انسحابه، أو حتى شراء حصته من الشَّريك الآخر، فتفقد بذلك الشَّركة معناه اللغوي والقانونيّ، ويكون جميع رأس مالها قد أصبح بيد شخص واحد.

كل ما سبق يبيّن لنا أهمية ركن تعدد الشُّركاء؛ لذلك نص النظام أنه في حال تخلف هذا الركن الموضوعي الخاص بأن آلت جميع الحصص إلى شريك واحد ولم يرغب الشَّريك في استمرار الشَّركة وفقًا لأحكام النظام خلال المدة المحدد فإن الشَّركة ستكون منقضية بقوة القانون.

ولأهمية الشَّركات في تنمية اقتصاد الدولة، وحرص القيادة في المملكة على استمرار الشَّركات، وحلّ جميع العقبات التي تواجهها، والتي قد تكون سببًا في انقضائها، وبذلك تفقد الدولة يدًا اقتصادية تساهم في بنائها؛ قام المنظم السعودي بإيجاد حل قانونيّ يتيح استمرار الشَّركة في حال آلت جميع الحصص إلى شريك واحد، ورغب هذا الشَّريك في الاستمرار في عمل الشَّركة، وذاك الحل هو تحويل الشَّركة إلى شركة الشَّخص الواحد وفقًا لبعض الأحكام المنصوص عليها في النظام، والتي أبينها في (ثانيًا) استمرار الشَّركة بعد تخلف ركن تعدد الشُّركاء.

المطلب الثاني:
استمرار الشَّركة بعد تخلف ركن تعدد الشُّركاء:

بالنظر إلى الفقرة (ج) من المادَّة السادسة عشرة نجد أن المنظم قد وضع حلًّا استثنائيًّا لاستمرار الشَّركة بعد أن آلت جميع الحصص في الشَّركة إلى شخص واحد، وذلك بالنص التالي: "ج- انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشَّريك أو المساهم في استمرار الشَّركة وفقًا لأحكام النظام".

والسؤال الجوهري الذي لابد أن أجيب عنه في السطور القادمة هو: ما الأحكام التي تسمح باستمرار الشَّركة عند رغبة الشَّريك في استمرارها؟

نصّ المنظّم في عدة مواد متفرقة من نظام الشَّركات على هذه الأحكام، وأول الأحكام التي تعدُّ أبرز ما جاء به نظام الشَّركات الجديد هو السماح بما يسمى شركة الشَّخص الواحد؛ إذ جاء في النظام "استثناءً من المادَّة ٢ من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامَّة، والشَّركات المملوكة بالكامل للدولة، والشَّركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشَّخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها"(٥).

وشركة الشَّخص الواحد يمكن أن تؤسس منذ البداية على أنها شركة مساهمة من شخص واحد بالشروط الواردة في المادَّة أعلاه، وهذا يخرج عن موضوع الدراسة، ولكن يمكن أن تكون شركة الشَّخص الواحد مجرّد حلّ قانونيّ أوجده المنظم لتفادي انقضاء الشَّركات التَّجاريَّة عندما تؤول جميع الحصص إلى شخص واحد، وذلك بأن يقوم الشَّريك بتحويل الشَّركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخصٍ واحد وذلك خلال سنة.

وقد نّص النظام على هذا في المادَّة التاسعة والأربعين بعد المئة: "إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادَّة ٥٥ من النظام، تبقى الشَّركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشَّركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب، أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشَّركة بقوة النظام".

إذًا عندما تؤول جميع الحصص إلى شريك واحد يجب عليه حينها أن يقوم بتحويل الشَّركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وذلك خلال سنة من مآل الحصص إليها، وإلا انقضت الشَّركة بقوة القانون.

ولكن نلاحظ أن المنظم في نص المادَّة التاسعة والأربعين بعد المئة ذكر أنه: "إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد... "، ولم يذكر ما بقي من الشَّركات؛ كالشَّركات التي تقوم على الاعتبار الشَّخصيّ (شركات الأشخاص)، فهل يجوز القول بأن هذا الحكم خاص بشركات المساهمة، بمعنى أنه إذا آلت جميع الحصص إلى شريك واحد في شركة التضامن مثلًا تكون الشَّركة منقضية ولا يسع الشَّريك حينها تحويل الشَّركة إلى شركة شخص واحد؟

يجب التنبيه أولًا إلى أن شركة التضامن-وهي تمثل شركات الأشخاص- قد حكم المنظّم بانقضائها في حال وفاة أحد الشُّركاء أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، وذلك بالنص التالي: "أ -تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشُّركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشَّركة على

أنه في حالة وفاة أحد الشُّركاء تستمر الشَّركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قصّرًا..."[٦].

وبذلك نقول قطعًا لا يمكن تحويل شركة التضامن إلى شركة شخص واحد؛ لأنها تنقضي بمجرد خروج أي شريك، فلا يمكن أن تنقضي بمآل جميع الحصص إلى الشَّريك واحد؛ لأنها ستكون منقضية بمجرد خروج أحد الشُّركاء، ولكن ما يثير السؤال هو نص الفقرة الثانية من المادَّة نفسها، وهي: "٢ -يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشَّركة على أنه إذا توفي أحد الشُّركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو أعسر أو انسحب تستمر الشَّركة بين الباقين من الشُّركاء..."، فهل يمكن تحويل شركة التضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وذلك في حال كان الشُّركاء اثنين وخرج أحدهما، وعقد التأسيس ينص على استمرار الشَّركة عند خروج أحد الشُّركاء؟

إن النظر إلى نص المادَّة ١٦ / ج[٧] لا يمكن أن يقال معه بأن هذا يخص فقط شركة المساهمة؛ فهو نص عام لجميع أنواع الشَّركات، ولكن نص المادَّة ١٤٩[٨]، يخصص شركة المساهمة فقط، ونص المادَّة ١٥٤[٩] يخصص الشَّركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعلى هذا يمكن القول أن شركة التضامن يمكن أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد إذا كان عقد التأسيس فيها يسمح باستمرار الشَّركة في حال خروج أحد الشُّركاء.

ورأيي هذا يعتمد على نص المادَّة ١٦؛ إذ تعد هذه المادَّة عامة لجميع أنواع الشَّركات، والنص على الشَّركة المساهمة في المادَّة ١٤٩ أو نص المادَّة ١٥٤ لا يعني عدم استمرار

أنواع الشَّركات الأخرى في حال أيلولة جميع الحصص إلى شريك واحد في حال كان عقد تأسيس الشَّركة يسمح بذلك.

وهذا الرأي أخالف فيه الدكتور سعد الذيابي الذي يرى أنه يجب ربط المادَّة ١٦ بالمادَّة ١٥٤، وعليه يقول بأن نص المادَّة ١٦ لا ينطبق إلا إذا تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة؛ وذلك لغياب أي نص يبين إمكانية استمرار شركات الأشخاص في حال انتقلت جميع الحصص إلى شريك واحد[١٠]، وهذا رأي وجيه وإن كنت أختلف معه؛ لتمسكي بعموم نص المادَّة ١٦من النظام ونص المادَّة ٣٧ التي تجيز استمرار شركة التضامن في حال خروج أحد الشُّركاء إذا كان عقد التأسيس ينص على ذلك.

وقد نصّ مشروع نظام الشَّركات الجديد -المنشور في منصة استطلاع- على رأيي من استمرار شركة التضامن بعد اجتماع الحصص فيها بيد شريك واحد، وبأن تتحول إلى شكل آخر من أشكال الشَّركات، وذلك بالنص على ما يلي: "ما لم ينص عقد تأسيس الشَّركة على غير ذلك، لا تنقضي الشَّركة في حال إخراج شريك أو انسحابه من الشَّركة أو الحجر عليه، أو افتتاح أي من إجراءات الإفلاس تجاهه، فإذا لم يكن للشَّركة في حال تحقق أي من هذه الحالات غير شريك واحد، تستمر لفترة مؤقتة لا تتجاوز (تسعين) يومًا لإدخال شريك آخر أو تحوّل إلى شكل آخر من أشكال الشَّركات وفقًا لأحكام النظام"[١١].

وعن الشَّركة ذات المسؤولية المحدودة عندما تؤول جميع الحصص فيها إلى شخص واحد، فيجوز للشريك أن يحولها إلى شركة من شخص واحد، وذلك بالنص التالي: "١-استثناء من أحكام المادَّة (٢) من النظام، يجوز أن تؤسس الشَّركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه

الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشَّخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشَّركة، ويكون لهذا الشَّخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشَّركة والجمعية العامَّة للشركاء..."[١٢].

وبوصف شركة الشَّخص الواحد للأفراد الطّبيعيّين ليست إلا مجرد حل قانونيّ لعدم انقضاء الشَّركة إذا ما آلت جميع الحصص إلى شريك واحد؛ فقد قرر المنظم عدم السماح بامتلاك أكثر من شركة شخص واحد للأفراد الطّبيعيّين "٢-في جميع الأحوال؛ لا يجوز للشخص الطّبيعيّ أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشَّركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد"[١٣].

وأشير إلى أن مشروع نظام الشَّركات الجديد -المنشور في منصة استطلاع- لم ينصّ على هذا السبب ضمن أسباب الانقضاء العامَّة[١٤]، ويظهر لي أن ذلك بسبب التوسع في مفهوم شركة الشَّخص الواحد، وأنا أرى أن هذه خطوة غير موفقة؛ لأن تعدد الشُّركاء هو ركن أساس من أركان عقد الشَّركة وهو مفهومها الرئيس.

وإن كانت شركة الشَّخص الواحد هي مجرد استثناء وحل قانونيّ لعدم انقضاء الشَّركات في حال اجتماع الحصص في يد شريك واحد، إلا أن الأساس هو تعدد الشُّركاء وانقضاء الشَّركة في حال اجتماع الحصص بيد شريك واحد؛ لأن هذا هو مفهوم الشَّركة، وهو الذي يحقق مقاصدها من تضافر الجهود والأموال للاشتراك في تنمية البلاد، وتحقيق الرؤى الاقتصادية لقيادتها وشعبها.

وقبل الانتقال إلى الفرع الثاني من هذا المبحث يجب أن نعرج على مفهوم شركة الشَّخص الواحد -بشكلٍ مختصر- والتي عددناها فيما سبق حلًّا قانونيّا لعدم انقضاء الشَّركات التَّجاريَّة إذا ما آلت جميع الحصص إلى شريك واحد.

شركة الشَّخص الواحد لم تكن معروفة في النظام السعودي قبل صدور النظام الجديد عام ١٤٣٧هـ، ويمكن تعريفها بأنها: "إحدى أنواع الشَّركات التَّجاريَّة تنشأ بالإرادة المنفردة لمالكها الوحيد أو تؤول ملكيتها إليه بعد نشأتها، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، وتتمتع بالشَّخصيّة المعنوية والذمة المالية المستقلة عن مالها"(١٥).

وشركة الشَّخص الواحد تفتقد أهم الأركان الموضوعية الخاصة؛ مثل تعدد الشُّركاء، ونية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر؛ إذ لا يبقى من الأركان الموضوعية الخاصة للشَّركات سوى تقديم الحصص، أو بالأصح الحصة، فإذا لم يقدم مؤسس الشَّركة رأس مالها أصبح لا وجود للشَّركة.

وسبق أن ذكرت عند الحديث عن تعدد الشُّركاء أن هذا هو المتوافق مع الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقرر وحدة الذمة؛ إذ توجب أن جميع مال الشَّخص يكون مسؤولًا عن ديونه، ولا يجوز اقتطاع جزء من الذمة لمشروع معين، وبهذا المعنى نجد إشكالية في إباحة شركة الشَّخص الواحد، وأوضح في السطور القادمة باختصار مشروعية شركة الشَّخص الواحد.

ونجد خلاصة الحديث عن حكم شركة الشَّخص الواحد في البحث المنشور الذي قدمه د. سعد الخثلان الذي قرّر في نتائج بحثه أن شركة الشَّخص الواحد تخرج من الشَّركات المعروفة في الفقه الإسلامي؛ لأن قيام الشَّركة عند فقهاء الشريعة الإسلامية ركنه

التعدد[١٦]، والحقيقة أنها تخرج أيضا من مفهوم الشركات في القانون فهي مؤسسة فردية محدودة المسؤولية وليست شركة.

وبحث فضيلته عن تخريج حكم شركة الشَّخص الواحد في الفقه الإسلامي، وتوصل إلى أن شركة الشَّخص الواحد يمكن تخريجها على حكم العبد المأذون له بالتجارة، فهي تشترك في الأوصاف مع العبد المأذون له بالتجارة[١٧]، ولا أريد التوسع في الحديث عن تخريجها وحكمها؛ لأنني بذلك سأخرج عن نقطة البحث، واستعراضي السريع لشركة الشَّخص الواحد جاء لكونها الحل القانونيّ الذي أخذ به المنظم لتفادي انقضاء الشَّركات لاجتماع الحصص بيد شريك واحد.

المبحث الثاني:
اتفاق الشُّركاء على حلّ الشَّركة:

تكوَّن الشَّركة وتنشأ شخصيتها الاعتبارية بإرادة الشُّركاء، وبالرضا الكامل فيما بينهم، والرضا هو أحد أركان عقد الشَّركة الموضوعية[١٨]، وإذا انهار هذا الركن فلا وجود للشَّركة، ويكون عقد الشَّركة باطلًا لإخلاله بأول الأركان الموضوعية، وهو الرضا الذي يعبر عن إرادة الشُّركاء في إنشاء هذه الشَّخصيّة الاعتبارية.

فإذا كانت إرادة الأطراف واتفاقهم هو أساس وجود الشَّركة وتكوينها فلا يمكن إغفال إرادتهم في حلّ الشَّركة، وإنهاء أعمالها قبل انتهاء مدتها، وهذا يسمى بالحلّ المبتسر للشَّركة[١٩]، وقد نص عليه المنظّم في الأسباب العامَّة لانقضاء الشَّركات " د -اتفاق الشُّركاء على حلها قبل انقضاء مدتها"[٢٠].

ونجد مثل هذا السبب للانقضاء في العديد من الأنظمة العربية؛ لأنه يعدّ شرطًا منطقيًّا[٢١]؛ لأن عقد الشَّركة ليس عقدًا أبديًّا لا يمكن حلّه، والشَّركة -لما تحوي من معاني التشارك والتعاون- لا بد من أن يسود العمل فيها روح التعاون والتفاهم بين الشُّركاء، وإلا فقدت الشَّركة معناها ومقصدها الحقيقي؛ لذلك إذا وصل الشُّركاء إلى مرحلة من عدم التفاهم فلا بد من إعطاء الحق لهم في حل الشَّركة، وقد يكون حل الشَّركة بسبب سوء الوضع المادي فيها، وعندها يرى الشُّركاء حل الشَّركة قبل مدتها، وإلا منيت بخسائر تضر بمصلحة المتعاملين معها، وتضر بمصالح الشُّركاء أيضًا، فالشَّركة إنما تسعى لتحقيق الربح، فإذا كان يظهر أن استمرارها سيجلب خسائر فيكون من حق الشُّركاء إذًا حلها قبل مدتها.

وقد جاء أيضًا النص على هذا السبب ضمن الأسباب العامَّة لانقضاء الشَّركات الواردة في مشروع نظام الشَّركات الجديد[٢٢]، وهو ما يؤكد أهمية إرادة الأطراف في انقضاء الشَّركة قبل مدتها.

لكن ما الوضع القانونيّ إذا نصّ عقد الشَّركة على أنه لا يجوز الاتفاق على حلّ الشَّركة قبل انتهاء مدتها؟

أولًا: يجب الإشارة إلى أن نظام الشَّركات السابق كان يحسم هذه المسألة؛ إذ نص على ما يلي في الأسباب العامَّة لانقضاء الشَّركات: "٥- اتفاق الشُّركاء على حل الشَّركة قبل انقضاء مدتها ما لم ينصّ عقد الشَّركة على غير ذلك"[٢٣]، أما وقد عدل هذا النص في النظام الحالي؛ إذ جاء خاليًا من عبارة: " ما لم ينص عقد الشَّركة على غير ذلك"، فما الحكم إذًا؟

يقرر دكتورنا نايف الشريف وبناءً على ما أورد من المراجع أن هذا يعتمد على نوع الشَّركة، فإذا كانت الشَّركة من شركات الأشخاص يكون الشرط صحيحًا، وعندها لا يمكن حلّ الشَّركة بإجماع الشُّركاء إلا عن طريق القضاء، أما إذا كانت من شركات الأموال فإن الشرط يعدُّ كأن لم يكن؛ إذ يجوز حلّ الشَّركة بإجماع الشُّركاء عندما يحوز القرار نسبة (٧٥٪) من الحصص أو الأسهم في الشَّركة[٢٤].

ومن الفقهاء من يرى صحة الشرط في كل أنواع الشَّركات، فإذا كانت الشَّركة محددة المدة ونصّ عقد تأسيسها على عدم جواز حلّ الشَّركة قبل مدتها، فإنها لا تنقضي باتفاق الشُّركاء على حلها، ولا يكون أمامهم لحلّ الشَّركة قبل مدتها إلا اللجوء إلى القضاء[٢٥]، وهذا هو الظاهر؛ لعدم وجود نص مخصص يفيد بصحة الشرط في شركات الأشخاص وعدم صحته في شركات الأموال، وإنما القاعدة عامة أن العقد شريعة المتعاقدين، وحل

الشَّركة قبل مدتها إنما تقرر لمصلحة الشُّركاء، وهو ليس من النظام العام؛ لذلك يجوز الاتفاق على التنازل عنه.

إذًا عندما يقرر الشُّركاء حلّ الشَّركة وإنهاء وجودها القانونيّ فإنها تنقضي بذلك حسب أحكام النظام، ولكن يجب ألا نغفل أن العقد الذي أبرمه الشُّركاء فيما بينهم هو عقد ملزم لهم جميعًا بأن يستمروا في الشَّركة كامل مدتها حسب أحكام النظام وعقد تأسيس الشَّركة؛ لذلك فإن إنهاء العقد وحل الشَّركة قبل انتهاء مدتها له شروط كما أن تأسيسها كان له شروط وإجراءات.

ولنفاذ قرار الشُّركاء بحلّ الشَّركة قبل انقضاء مدتها يجب توفر ثلاثة شروط، وهي:

تحقق النصاب القانونيّ (المطلب الأول)،

قدرة الشَّركة على الوفاء بديونها (المطلب الثاني)،

شهر قرار الشُّركاء بانقضاء الشَّركة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:
تحقق النصاب القانونيّ

إذا تحقق إجماع الشُّركاء، واجتمعت إرادتهم على الدخول في الشَّركة وإنشاء الشَّخصيّة الاعتبارية، فهل سيكونون دائمًا متفقين على اتخاذ قرار حلّ الشَّركة؟ والأكيد أن هذا لا يتحقق دائمًا؛ فالبشر بطبيعتهم تتباين آراؤهم، ويختلف تقديرهم للأمور والأحداث، فبعض الشُّركاء قد يرى ضرورة حلّ الشَّركة قبل انتهاء مدتها، وبعضهم الآخر يرى أن الشَّركة يمكنها الاستمرار في تحقيق ما أسست من أجله، إذًا ما النصاب القانونيّ الواجب تحققه لانقضاء الشَّركة قبل مدتها باتفاق الشُّركاء؟

بالرجوع إلى نصّ المادَّة ١٦/ د نجد أن المنظم أورد عبارة "اتفاق"، وهذه العبارة لا نستطيع استنتاج النصاب القانونيّ المطلوب تحققه للانقضاء المبتسر للشَّركة، وهذا على العكس مما نصّت عليه بعض القوانين العربية باشتراط الإجماع، ومنها القانون المصري الذي نص على الإجماع: "وتنتهي أيضًا بإجماع الشُّركاء على حلها"[٢٦]، ومثله النّص في قانون الشَّركات الأردني: "أ- باتفاق الشُّركاء جميعهم على حل الشَّركة أو دمجها في شركة أخرى"[٢٧].

وهذا ما يعدُّه الشراح السعوديون مما أحسن فيه المنظم السعودي؛ إذ لم ينص على الإجماع كما في غالب القوانين العربية[٢٨]، وهذا ما أراه أيضًا؛ لأن اشتراط تحقق الإجماع دائمًا وفي كل أنواع الشَّركات هو من اشتراط المستحيل؛ لأن في شركات الأموال مثلًا قد يفوق عدد الشُّركاء المئات، ويستحيل أن يجمع هؤلاء على رأي واحد.

والنصاب القانونيّ الواجب تحققه لحلّ الشَّركة باتفاق الشُّركاء قبل مدتها، هو ذاته المطلوب لتعديل عقد تأسيس الشَّركة[٢٩]، ويختلف هذا النصاب بحسب نوع الشَّركة ما إذا كانت طائفة من شركات الأشخاص أم من طائفة شركات الأموال:

أ- **شركات الأشخاص** : وهي ثلاث شركات سنعرض بإيجاز النصاب القانوني لكل منها

١ - **شركة التضامن**: نص النظام في باب شركة التضامن على ما يلي: "تصدر قرارات الشُّركاء بالأغلبية العددية لآرائهم، إلا إذا كان القرار متعلقًا بتعديل عقد تأسيس الشَّركة فيجب أن يصدر بإجماع الشُّركاء، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشَّركة على غير ذلك"[٣٠].

وقد أشرنا سابقًا إلى أن حلّ الشَّركة باتفاق الشُّركاء قبل انتهاء مدتها يأخذ حكم تعديل عقد تأسيس الشَّركة، فبناءً عليه يجب لحلّ شركة التضامن أن يصدر القرار بإجماع الشُّركاء، ولا يجوز إذًا حلها بالأغلبية، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

٢ - **شركة التوصية البسيطة**: نصّ النظام في باب شركة التوصية البسيطة على تطبيق أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في باب شركة التوصية البسيطة[٣١]، ولأن تعديل عقد تأسيس الشَّركة مما لم يرد ذكره بنصٍّ خاص في باب شركة التوصية البسيطة فيطبق في هذا الجانب ما قرره المنظم في باب شركة التضامن؛ لذلك تنقضي شركة التوصية البسيطة باتفاق الشُّركاء على حلّها قبل مدتها بقرار يصدر بالإجماع ما لم ينص عقد الشَّركة على غير ذلك.

٣- **شركة المحاصة**: فقد جاء النص أيضًا بتطبيق أحكام المادَّة (٢٧) التي نصت على النصاب القانونيّ لتعديل عقد تأسيس شركة التضامن[٣٢]؛ لذلك يمكن القول أنه لحل

جميع شركات الأشخاص باتفاق الشُّركاء يجب توفر إجماع الشُّركاء على ذلك القرار ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

ب-**شركات الأموال**: وسنعرض هنا النصاب القانوني للشركات المساهمة ومحدودة المسؤولية

١- **شركة المساهمة**: نصّ نظام الشَّركات على النصاب القانونيّ لحل الشَّركة باتفاق الشُّركاء قبل مدتها، وذلك بأن يصدر قرار من الجمعية العامَّة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع(٣٣).

٢- **شركة ذات مسؤولية محدودة**: نصّ المنظم في باب الشَّركة ذات المسؤولية على النصاب القانونيّ لتعديل عقد تأسيس الشَّركة والذي أشرنا إلى أنه النصاب القانونيّ الواجب توفره لحل الشَّركة باتفاق الشُّركاء قبل انتهاء مدتها، والنصاب المطلوب هو أغلبية الشُّركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، وذلك ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك"(٣٤).

المطلب الثاني:
قدرة الشَّركة على الوفاء بديونها

بعد أن يبلغ قرار الشُّركاء بحل الشَّركة النصاب القانونيّ، لا تعدُّ الشَّركة منقضية بقوة القانون إلا بعد توفر بعض الشروط، ومنها هذا الشرط، وهو قدرة الشَّركة على الوفاء بديونها.

لأن الشُّركاء عندما قاموا بتأسيس الشَّركة وإيجاد هذه الشَّخصيّة المعنوية التي اعترف القانون بوجودها، سمح لها القانون بالتعامل مع الغير، والدخول في علاقات قانونيّة مع أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين آخرين؛ لذلك عندما يريد الشُّركاء حلّ الشَّركة وإنهاء وجود شخصيتها الاعتبارية لا بد لصحة هذا القرار أن تكون هذه الشَّركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

وتقرير هذا الشرط هو من قبل حماية الغير، فلا يجوز أن يكون اتفاق الشُّركاء على الشَّركة جاء للتهرب من الوفاء بالديون وتحايلًا على النظام والغير؛ لعدم تعرض الشَّركة للإفلاس وخضوعها لنظام الإفلاس[٣٥].

لذلك قرّر الفقهاء-وقبل أن يكون هناك نص قانونيّ- أنه لصحة قرار الشُّركاء بحل الشَّركة قبل نهاية مدتها يجب أن تكون الشَّركة موسرة وقادرة على سداد ديونها والوفاء بالتزاماتها، فلا يكون القرار صحيحًا ولا ينتج آثارًا إذا كانت الشَّركة متوقفة عن دفع ديونها[٣٦].

والحقيقة أن نظام الشَّركات الحالي لم ينص على هذا الشرط، ولكنه مما استقر عليه الفقه القانونيّ، وجاء عليه بالنصّ نظام الإفلاس الجديد أنه: "١- مع مراعاة ما ورد في المادَّة (الرابعة) من النظام، لا يصفى أي شخص بموجب نظام آخر إلا إذا كانت أصوله

تكفي لسداد جميع ديونه وكان غير متعثر"[٣٧]، وكذلك صدر مرسوم وزاري قديم بذلك من وزارة التجارة[٣٨]، وإن القول بغير ذلك يعدُّ إهدارًا لحق الغير، وذلك بأن يعمد الشُّركاء إلى حلّ الشَّركة قبل الوفاء بالتزاماتهم، وبذلك يضيع حق المتعاملين مع الشَّركة[٣٩].

وعدم الأخذ بهذا الشرط يعطل عمل الشَّركات -وخصوصًا شركات الأموال التي يكون الشُّركاء فيها غير مسؤولين عن التزامات الشَّركة في أموالهم الخاصة؛ لأن الشَّركة في هذه الحالة عندما تؤسس لن تجد من تتعامل معه، فهي معرضة للانقضاء في أي وقت عندما يقرر الشُّركاء ذلك، وستضيع حقوق المتعاملين معها، فمن يرغب إذًا في التعامل مع شخص معرّض للانقضاء في أي وقت وتضيع معه الحقوق.

وقد أحسن المنظّم في نظام الإفلاس عندما نص على العقوبة الرادعة لمن يصفي شركة ولا يزال عليها التزامات، وذلك بأنه: " ٢- إذا تمّ حلّ المدين وتصفيته اختياريًّا بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادَّة، فيعدّ أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديريه، ومن في حكمهم، مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمة المدين"[٤٠].

المطلب الثالث:
شهر قرار الشُّركاء بانقضاء الشَّركة:

عندما يقرر الشُّركاء حلّ الشَّركة قبل مدتها وتكون الشَّركة موسرة قادرة على دفع ديونها، يكون قد تمّ انقضاء الشَّركة بقوة القانون، ولا يحتاج ذلك إلى إصدار حكم من القضاء، إنما يجب عليهم حينها شهر هذا القرار بالطرق النظامية[٤١].

وكنا قد بينّا أن حل الشَّركة باتفاق الشُّركاء، هو بمنزلة تعديل عقد تأسيس الشَّركة؛ لذلك نقول إنه لا بدّ من شهر هذا القرار كما تشهر التعديلات التي تجري على عقد تأسيس الشَّركة[٤٢]، ولكن السؤال الذي ثار حوله الخلاف هو الجزاء المترتب على عدم شهر قرار الشُّركاء بحلّ الشَّركة، هل يكون القرار باطلًا، أم يكون فقط غير نافذ في مواجهة الغير؟

يرى معظم الفقهاء أن عدم الشهر لا يبطل الانقضاء، بل يكون غير نافذ في مواجهة الغير ولا يحتج به أمامهم[٤٣]، ويجب التفرقة بين هذا وذاك؛ إذ إنه بالقول إن القرار باطل حينها تكون تصرفات الشُّركاء فيما بينهم -وبصفة الشُّركاء – صحيحة، وإذا قلنا بأن القرار صحيح لكنه غير نافذ في مواجهة الغير، تكون تصرفات الشُّركاء -بصفتهم شركاء- تصرفات باطلة لانقضاء العلاقة القانونيّة فيما بينهم.

وقد جاء في النظام الجزاء الرادع على من تسبب في عدم شهر قرار الشُّركاء بانقضاء الشَّركة بتحميله المسؤولية كاملة: "كل من تسبب في عدم شهر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادَّة من الشُّركاء أو مديري الشَّركة أو أعضاء مجلس إدارتها؛ يكون مسؤولًا -بالتضامن-عن تعويض الضرر الذي يصيب الشَّركة أو الشُّركاء أو الغير بسبب عدم الشهر"[٤٤].

غير أن اشتراط الشهر لا يسري على شركة المحاصة لكونها شركة ذات طبيعة خاصة، وقد نصّ النظام على ذلك بأنه: "لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادَّة على شركة المحاصَّة"[٤٥].

وتوجد العديد من قرارات الشُّركاء المنشورة في صحيفة أعمالي[٤٦]، بخصوص انقضاء الشَّركات باتفاق الشُّركاء، وذلك استنادًا إلى الفقرة (د) من المادَّة (١٦) من (ن.ش) وهي: "د -اتفاق الشُّركاء على حلها قبل انقضاء مدتها".

ومن هذه القرارات المنشورة قرار حلّ شركة تقويم الطبية، فقد جاء في نصّ قرار تصفيتها أن الشُّركاء أجمعوا على حلّ شركة تقويم الطبية وتصفيتها بناءً على رغبة الشُّركاء في هذه التصفية، وبناءً على عقد التأسيس وأحكام نظام الشَّركات[٤٧].

وأيضًا قرار تصفية شركة كندة للاتصالات المتقدمة ذات المسؤولية المحدودة باتفاق الشُّركاء على ذلك، وجاء نصّه أنه: أولًا حلّ الشَّركة وتصفيتها اختياريًّا باتفاق الشُّركاء على حلّ الشَّركة قبل مدتها طبقًا لأحكام نظام الشَّركات، وطبقًا لبنود عقد التأسيس[٤٨].

المبحث الثالث:
اندماج الشَّركة في شركة أخرى

كنا قد وضحنا فيما سبق حقيقة مفهوم الشَّركة، وقيامها على مبدأ التشارك والتعاون للقيام بالأعمال التي قد يصعب على الفرد القيام بها، وذلك بتوحيد رؤوس الأموال وتأسيس كيانات تكون قادرة على الاضطلاع بالمشاريع الضخمة، ومن هذا المفهوم نستطيع توضيح فكرة الاندماج وهدفه الأساس، فإذا ما كان توحيد قدرات الأشخاص الطّبيعيّين ينتج لنا شركة، فلا مانع إذًا من توحيد قدرات الشَّخصيّات الاعتبارية بدمجها وتوحيد رؤوس أموالها وقدراتها.

وقد نصّ نظام الشَّركات في الفقرة (هـ) من المادَّة (١٦) على خامس أسباب الانقضاء[٤٩]، والذي تنقضي به أنواع الشَّركات كافة -سواءً شركات أموال أو شركات أشخاص- وهو: "اندماج الشَّركة في شركة أخرى"، فيتضح من النص أن الشَّركات التَّجاريَّة تنقضي بقوة القانون إذا اندمجت الشَّركة في شركة أخرى.

ويخصص المنظّم السعودي فصلًا مستقلًّا لاندماج الشَّركات، يوضح فيه الأحكام القانونيّة للاندماج، ولكن دون إعطاء تعريف صريح للاندماج، إنما أشار إلى أنواع الدمج دون ذكر التعريف[٥٠].

ويعرّف الفقه الاندماج بعدة تعريفات، منها أنه: "تلاحم شركتين قائمتين تلاحمًا يقتضي بالضرورة فناء كل منهما أو أحدهما ليكونا معًا شركة واحدة"[٥١]، ويُعرَّف أيضًا بأنه: "عقد بمقتضاه يتم دمج شركة في أخرى، أو دمج شركتين لينتج عنها شركة جديدة، ويترتب على هذا الاندماج زوال الشَّخصيّة المعنوية للشَّركة المندمجة، وانتقال أصولها وخصومها للشَّركة الناتجة عن الاندماج"[٥٢].

والاندماج بهذا المفهوم يختلف عن استحواذ الشَّركات القابضة على شركات أخرى فتكون تابعة لها، والاختلاف الجوهري بينهما يكمن في أن الاندماج ينتج عنه بالضرورة انقضاء إحدى الشركتين على الأقل، أما الشَّركة القابضة والتابعة فتبقى لكلٍّ منهما شخصيتها المعنوية(٥٣).

فنجد إذًا أنه إذا ما قرّر الشُّركاء في شركتين أو أكثر اندماج الشَّركات، تتحد الذمة المالية لهذه الشَّركات، ويجتمع جميع الشُّركاء في شركة واحدة، ويترتب على ذلك حتمًا انقضاء الشَّخصيّة الاعتبارية للشَّركة المندمجة؛ لذلك عُدّ الاندماج أحد الأسباب العامَّة لانقضاء الشَّركات، وأنه أحد طرق حل الشَّركة حلًّا مبتسرًا(٥٤)، غير أني أرى أن الاندماج قد لا يكون حلًّا مبتسرًا للشَّركة إذا كانت الشَّركة أساسًا قد انتهت مدتها ودخلت في دور التصفية، وهذا ما أجازه النظام في المادَّة بأنه "يجوز للشَّركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر"(٥٥).

وفي هذا الفرع نجد بعض الإشكالات والأسئلة التي تتعلق بموضوع البحث، فإذا كانت الشَّركة تنقضي بالاندماج، فما أنواع الاندماج؟ وهل تنقضي الشَّركة في أنواعه كافة؟ وما شروط صحة الاندماج؟ وما آثار هذا الاندماج على الشَّركة والشُّركاء والغير؟ ولبحث هذه الإشكاليات والإجابة عنها أقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أنواع الاندماج،

المطلب الثاني: شروط الاندماج،

و المطلب الثالث: آثار الاندماج.

المطلب الأول:
أنواع الاندماج:

يجب التنبه إلى أن تقسيم أنواع الاندماج هو محل خلاف؛ إذ نجد تقسيمات تقليدية لأنواعه، وتقسيمات أخرى مختلف عليها وتثير بعض الإشكالات، ولأن هذا البحث غير متعمق في عملية الاندماج إنما نقطة البحث هنا الاندماج بوصفه أحد أسباب انقضاء الشَّركات؛ لذلك سأعتمد ما اعتمده المنظم السعودي، وما استقر عليه الفقه القانونيّ، وذلك بتقسيم الاندماج إلى نوعين، هما:

أ- الاندماج بطريق الضم

ويسمى أيضًا الاندماج بالابتلاع[٥٦]، وهو اندماج شركة في شركة؛ أي أن الأخيرة تبتلع الأولى، وفي هذه الحالة يكون الاندماج للشَّركة المضمومة حلًّا دون قسمة، وللشَّركة الضامة هو بمنزلة زيادة في رأس المال[٥٧]، ويُعرّف أيضًا بأنه "ضم الشَّركة المندمجة من قبل الشَّركة الدامجة على نحو يؤدي إلى فناء الشَّركة المندمجة في شخصيتها القانونيّة وذوبان عناصر ذمتها المالية بصهرها في الشَّركة الدامجة"[٥٨].

ويمكننا اختصار تعريف الاندماج بطريق الضم أنه انقضاء شركة بعد صهرها في شركة أخرى، مع احتفاظ الأخيرة بشخصيتها الاعتبارية.

وقد نص نظام الشَّركات على هذا النوع من الاندماج بعبارة "يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة..."[٥٩]، وفي هذا النوع من الاندماج لا يطرأ تعديل جوهري على عقد الشَّركة الدامجة سوى فيما يتعلق بزيادة رأس مالها[٦٠].

ب- الاندماج بطريق المزج

وهو اتفاق شركتين أو أكثر على توقفهما عن الوجود وانصهارها في شركة واحدة جديدة تمتلك جميع موجودات الشَّركات السابقة وأموالها، كما تتحمل -كقاعدة عامة- ديون

تلك الشَّركات والتزاماتها[٦١]، ويعرَّف هذا النوع من الاندماج أيضًا بأنه "فناء شخصية الشركتين ونشوء شركة جديدة"[٦٢].

وأختصر تعريف الاندماج بطريق المزج بأنه: انقضاء شركة أو أكثر بعد صهرها معًا لتأسيس شركة جديدة يكون رأس مالها من الشَّركات السابقة.

وينصّ النظام أيضًا على هذا النوع من الاندماج بعبارة: "أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة"، وفي هذا النوع تنقضي جميع الشَّركات الداخلة في الاندماج، وتنتقل موجوداتها لتأسيس رأس مال الشَّركة الجديدة، وتنتقل أيضًا معها الالتزامات والديون كافة.

فنجد إذًا أن الاختلاف بين الاندماج بالضم والاندماج بالمزج هو انقضاء الشَّركات؛ إذ في الاندماج بالضم تنقضي الشَّركة المدموجة فقط دون الدامجة، وفي الاندماج بالمزج تنقضي جميع الشَّركات وتتأسس شركة جديدة بشخصية اعتبارية جديدة.

المطلب الثاني:
شروط الاندماج:

يشترط النظام عددًا من الإجراءات الواجب اتباعها لتكون عملية الاندماج قانونيّة، وهي:

أ- تقويم أصول الشَّركات الداخلة في الاندماج

إذا كان الاندماج سيؤدي إلى اتحاد رأس مال الشَّركات واختلاطه، فلا بد إذًا من عمل تقويم لأصول كل واحدة من الشَّركات، وقد نص النظام على هذا بأنه: " -لا يكون الاندماج صحيحًا إلا بعد تقويم صافي أصول الشَّركة المندمجة والشَّركة الدامجة، إذا كان المقابل لأسهم أو حصص الشَّركة المندمجة أو جزء منه أسهمًا أو حصصًا في الشَّركة الدامجة"[٦٣]، وتقوم ذمة الشَّركة المندمجة بناءً على ما نص عليه عقد الاندماج[٦٤].

ب- صدور قرار الاندماج من كل شركة طرفًا فيه

الشَّركة هي شخصية اعتبارية مستقلة اعترف القانون بوجودها، وأعطاها حق الاستقلال في اتخاذ قراراتها بناءً على تصويت الشُّركاء؛ لذلك من البديهي أن لا وجود للاندماج إلا بعد صدور قرار من الشَّركات الداخلة فيه، وذلك وفقًا للأحكام المنصوص عليها لتعديل عقد الشَّركة والتي قد سبق لنا التفصيل فيها في الفرع السابق.

وقد نص النظام على هذا بأنه: " يجب في كل الأحوال صدور قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه، وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس تلك الشَّركة أو نظامها الأساس"[٦٥]، وهذا أيضًا ما نجد سنده في القضاء التجاري السعودي الذي قرر عدم صحة قرار الاندماج لعدم تحقق النصاب القانونيّ الواجب تحققه لتعديل عقد شركة التوصية البسيطة والذي كان يتطلب إجماع الشُّركاء[٦٦].

ج- شهر قرار الاندماج

نص نظام الشَّركات على أنه: " يكون قرار الاندماج نافذًا بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ شهره"[٦٧]، وهذا تقرير لحق الدائنين في الاعتراض على قرار الدمج؛ إذ نصّت الفقرة الثانية من المادَّة نفسها على أنه "لدائني الشَّركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعترضوا على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشَّركة. وفي هذه الحالة يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته، أو تفي الشَّركة بالدين إن كان حالًّا، أو تقدم ضمانًا كافيًا للوفاء به إن كان آجلًا".

إذًا لا يكون قرار الدمج نافذًا في حق الدائنين إلا بعد انقضاء ٣٠ يومًا من شهره[٦٨]، بالطرق النظامية لشهر تعديل عقد الشَّركة والتي قد أشرنا إليها فيما سبق، وقد كان نظام الشَّركات السابق يحدد مدة نفاذ قرار الشهر بمضي ٩٠ يومًا، وتقليص المدة هو من محاسن النظام الجديد؛ وذلك لأن مدة ٩٠ يومًا تعدُّ مدة طويلة، وقد تُكبد الشَّركة خسائر فادحة؛ لأن أوضاع الشَّركة لن تستقر إلا بعد نفاذ قرار الاندماج، وخلال هذه المدة ستكون الكثير من المعاملات المالية معلقة، فيحسن إذًا تقليص المدة إلى ٣٠ يومًا كما هي في النظام الحالي.

المطلب الثالث:
آثار الاندماج:
يمكن تلخيص آثار الاندماج في النقاط التالية:

١ - انقضاء الشَّركة أو الشَّركات المندمجة: وهذا الأثر قد نص عليه المنظم في المادَّة السادسة عشرة: "اندماج الشَّركة في شركة أخرى"، ويختلف الأثر بحسب نوع الاندماج، فإذا كان اندماجًا بطريق الضم تنقضي الشَّركة المندمجة دون الشَّركة الدامجة، وإذا كان الاندماج بطريق المزج تنقضي جميع الشَّركات الداخلة في الاندماج، وتؤسس شركة جديدة برأس مال الشَّركات المدموجة.

٢ - نقل ذمة الشَّركة المدموجة إلى ذمة الشَّركة الدامجة: وهذا أيضًا منصوص عليه في النظام[٦٩]؛ ولذلك لا يستتبع انقضاء الشَّركة بالاندماج خضوعها للتصفية؛ لأن موجوداتها آلت إلى الشَّركة الدامجة دون تصفية[٧٠].

٣- نشوء حق الاعتراض للدائنين: لدائني الشَّركة المندمجة الحق في الاعتراض على الاندماج خلال ٣٠ يومًا من تاريخ شهره، وقد نص النظام على هذا[٧١]، وقد ثار الخلاف حول اعتراض دائني الشَّركة الدامجة؛ إذ لم يشملهم المنظم في حق الاعتراض، ويرى الدكتور الجبر أنه يجب الاعتراف بهذا الحق لدائني الشَّركة الدامجة أيضًا؛ وذلك لاتحاد العلة وهي حماية الدائنين[٧٢]، وهذا هو الصحيح؛ إذ لا تقتصر آثار الاندماج على دائني الشَّركة المندمجة؛ وذلك لأن دخول دائنين آخرين -وهم دائنو الشَّركة المندمجة- مع دائني الشَّركة الدامجة يضعف ضمان دائني الشَّركة الدامجة.

وفي نهاية هذا المبحث أشير إلى أن موضوع الاندماج هو من الموضوعات التي يطول فيها البحث، وقد أُلفت رسائل علمية كبيرة فيه، ولهذا لا يمكن أن أغطيه في فرع واحد،

إنما اقتصرت دراستي له على ما يخص الانقضاء دون محاولة التوسع والدخول في تفاصيل عملية الاندماج.

الخاتمة

الحمد لله الذي ما بحث باحث إلا بتوفيقه، والصلاة والسلام على إمام الهدى محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، عرضت فيه هذا البحث الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، واسأل الله أن أكون قد وفقت لبيانها.

النتائج

- تقسم الأسباب العامة لانقضاء الشركات إلى أسباب إرادية وغير إرادية لا تتعلق بإرادة الشركاء في وقوعها.
- يمكن أن تنقضي الشركة باجتماع الحصص بيد شريك واحد إلا أن النظام السعودي قد أتاح له فرصة لعدم انقضاء الشركاء بتحويلها لشركة شخص واحد.
- يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل أجلها.
- الاندماج بالضم تنقضي به الشركة المندمجة دون الشركة الدامجة.
- الاندماج بالمزج تنقضي به الشركات الداخلة في عملية الاندماج، وتنشأ شركة جديدة برأس مال الشركات المندمجة.

التوصيات

- الحد من التوسع في الشركات المسماة بشركة الشخص الواحد، كونها تخرج عن المفهوم الأساسي للشركات.
- الفصل في موضوع تحديد مدة الشركة، هل يجب أن تحدد المدة أم لا، وبيان الحد الأدنى والأقصى لمدد الشركات في المملكة العربية السعودية.
- عدم حذف سبب الانقضاء الخاص باجتماع الحصص بيد شرك واحد، من نظام الشركات الجديد.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ١٩٢١

أولاً- أهداف الدراسة: ١٩٢١

ثانياً- إشكالية الدراسة: ١٩٢١

ثالثاً- أهمية الدراسة: ١٩٢٢

رابعاً- حدود الدراسة: ١٩٢٢

خامساً- منهجية الدراسة: ١٩٢٢

سادساً- أسئلة الدراسة: ١٩٢٢

سابعاً- خطة البحث: ١٩٢٣

تمهيد: ١٩٢٤

المبحث الأول: انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد: ١٩٢٦

المطلب الأول: انقضاء الشّركة لتخلف ركن تعدّد الشّركاء: ١٩٢٧

المطلب الثاني: استمرار الشّركة بعد تخلف ركن تعدد الشّركاء: ١٩٢٩

المبحث الثاني: اتفاق الشّركاء على حلّ الشّركة: ١٩٣٦

المطلب الأول: تحقق النصاب القانونيّ ١٩٣٩

المطلب الثاني: قدرة الشّركة على الوفاء بديونها ١٩٤٢

المطلب الثالث: شهر قرار الشّركاء بانقضاء الشّركة: ١٩٤٤

المبحث الثالث: اندماج الشّركة في شركة أخرى ١٩٤٦

المطلب الأول: أنواع الاندماج: ١٩٤٨

المطلب الثاني: شروط الاندماج: ١٩٥٠

المطلب الثالث: آثار الاندماج: ١٩٥٢

الخاتمة ١٩٥٤

النتائج ١٩٥٤

التوصيات ١٩٥٤

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٩٥٥

قائمة المراجع: ١٩٥٦

قائمة المراجع:

(١) المادَّة (٢) من (ن.ش).

(٢) الشريف، القانون التجاري السعودي، (الرياض: الشقري، ٢٠١٨م)، ص١٦٥.

(٣) علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي(القاهرة:دار الفكر العربي، ٢٠٠٩م)، ص٦٣.

(٤) قانون الشَّركات المصري، الصادر سنة ١٩٨١م.

(٥) المادَّة (٥٥) من (ن.ش).

(٦) المادَّة (٣٧) من (ن.ش).

(٧) "ج- انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشَّريك أو المساهم في استمرار الشَّركة وفقًا لأحكام النظام".

(٨) "إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد... ".

(٩) -استثناء من أحكام المادَّة (٢) من النظام، يجوز أن تؤسس الشَّركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشَّخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشَّركة، ويكون لهذا الشَّخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشَّركة والجمعية العامَّة للشركاء...".

(١٠) سعد بن سعيد الذيابي، شركة الشَّخص الواحد في النظام السعودي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسياسية، العدد السابع، (٢٠١٧م): ص١٦.

(١١) المادَّة (٤٥) من مشروع نظام الشَّركات المنشور في منصة استطلاع، ويمكن الدخول عليه عبر الرابط

https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Trade/mci/Companies/Pages/default.aspx

(١٢) المادَّة (١٥٤) من (ن.ش).

(١٣) المادَّة (١٥٤/ ٢) من (ن.ش).

(١٤) المادَّة الثلاثون من مشروع نظام الشَّركات الجديد، والمنشور على منصة استطلاع "مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشَّركات، والإجراءات التي يتعين اتباعها لذلك بموجب أحكام النظام، تنقضي الشَّركة بأحد الأسباب الآتية:

أ.انقضاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقًا لأحكام النظام.

ب.اتفاق الشُّركاء أو المساهمين على حلها قبل انقضاء مدتها.

ج.اندماجها في شركة أخرى.

د.صدور حكم قضائي نهائي بحلِّها أو بطلانها".

(١٥) ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانونيّ لشركة الشَّخص الواحد دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة (٢٠١٩م)، ص٣٨.

(١٦) سعد تركي الخثلان، شركة الشَّخص الواحد: دراسة تفصيلية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٢، (٢٠٢٠م): ص١٣١٧.

(١٧) المرجع السابق، ص١٣١٤.

(١٨) حمد الله محمد، النظام التجاري السعودي، ط٣، (جدة: خوارزم العلمية، ١٤٣٣هـ)، ص١٨٤.

(١٩) سميحة القليوبي، الشركات التجارية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١م)، ص١٥٣، مبتسر هي مأخوذة البسر وهو التعجل في الشيء قبل أوانه، ومثالها كمن يقول: بسر النخلة قبل أوانها؛ أي لقحها قبل أوانها، ويقال: بسرت غريمي؛ أي تقاضيت المال قبل موعده، ومنه يقال:

أي الطفل المبتسر. انظر: محمد الحسيني، تاج العروس، محقق: من قبل مجموعة من المحققين، ج١٠، (بدون مدينة النشر، دار الهداية، بدون تاريخ النشر)، ص١٧١ و ص١٧٢.

(٢٠) المادَّة (١٦) من (ن.ش).

(٢١) القانون المدني المصري المادَّة (٥٣٠)، قانون الشَّركات الأردني المادَّة (٣٢) وقد وضع المشرع الأردني اتفاق الشُّركاء جميعهم على حل الشَّركة أول سبب من أسباب انقضاء الشَّركات.

(٢٢) الأسباب المنصوص عليها لانقضاء الشَّركات في مشروع نظام الشَّركات تم النص عليها في حاشية صفحة (٩).

(٢٣) نظام الشَّركات السابق الصادر عام ١٣٨٥هـ، المادَّة (١٥).

(٢٤) نايف الشريف، المرجع السابق، ص١٦٩.

(٢٥) فوزي محمد سامي، الشَّركات التَّجاريَّة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م)، ص٥٣.

(٢٦) القانون المدني المصري المادَّة (٥٣٠).

(٢٧) قانون الشَّركات الأردني المادَّة (٣٢).

(٢٨) محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي،ط٤، (بدون معلومات الناشر، ١٤١٧هـ)، ص٢٢٢.

(٢٩) حمزة علي المدني، القانون التجاري السعودي، (جدة: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ص١٩٤.

وانظر: د. الجبر، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٣٠) المادَّة (٢٧) من (ن.ش).

(٣١) المادَّة (٣٨) من (ن.ش)، "٣-تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب".

(٣٢) المادَّة (٥١) من (ن.ش) "تسري على شركة المحاصَّة أحكام المواد: (٢٤) و(٢٧) و(٣٥) المتعلقة بشركة التضامن".

(٣٣) المادَّة (٩٤) من (ن.ش) "٤- تصدر قرارات الجمعية العامَّة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرارًا متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشَّركة، أو بحلِّها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس، أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع".

(٣٤) المادَّة (١٧٤) من (ن.ش) نص على ما يلي:

"١-يجوز بموافقة جميع الشُّركاء تغيير جنسية الشَّركة، أو زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشُّركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشُّركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.

٢ -يجوز تعديل عقد تأسيس الشَّركة -في غير الأمور المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادَّة-بموافقة أغلبية الشُّركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشَّركة على غير ذلك".

(٣٥) محمد محمد أحمد السويلم، الوجيز في الشَّركات التَّجاريَّة، (الرياض: دار النشر الدولي، ١٤٣٨هـ)، ص١٠٩.

(٣٦) مصطفى طه، ،القانون التجاري، (بدون معلومات النشر) ص٢٠٦.

وانظر: الجبر، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

وانظر: حمزة المدني، مرجع سابق، ص ١٩٤.

وانظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٣٧) الفقرة (١) المادَّة (٧) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/ ٥/ ٢٨هـ

وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) بتاريخ ١٤٣٩/ ٥/ ٢٧ هـ.

(٣٨) تعميم وزارة التجارة رقم (٥٩١) لعام ١٤١٠ بأنه " يشترط لقبول قرار الشُّركاء بحل الشَّركة وتصفيتها والتصديق عليه من وزارة التجارة أن تكون الشَّركة قادرة على الوفاء بكافة ديونها، وعليها أن تقدم مركزها المالي معتمدًا من محاسب قانونيّ مرخص له بالمملكة يثبت قدرتها على الوفاء بديونها في تاريخ الحل والتصفية؛ ذلك أن الشَّركة غير القادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير بسبب تجاوز خسائرها رأس المال وفقدان الضمان الكافي للدائنين تعتبر مفلسة ويمتنع على وزارة النجارة بالتالي التصديق على قرار حلها وتصفيتها، مع توجيه الشُّركاء لطلب شهر إفلاس الشَّركة من ديوان المظالم وما يترتب على ذلك من تطبيق أحكام الإفلاس عليها".

(٣٩) عاطف الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري(بدون معلومات الناشر، ٢٠٠٦م)، ص١٥٦.

(٤٠) المادَّة (٧/ ٢) من نظام الإفلاس.

(٤١) المدني، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٤٢) المادَّة (١٣) من (ن.ش) "-يجب أن يشهِّر الشُّركاء أو مديري الشَّركة أو أعضاء مجلس الإدارة -بحسب الأحوال-عقد تأسيس الشَّركة وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني".

(٤٣) الجبر، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٤٤) المادَّة (١٣/ ٣) من (ن.ش).

(٤٥) المادَّة (١٣/ ٤) من (ن.ش).

(٤٦) تنشر قرارات الشهر على صحيفة أعمالي، وذلك عبر الرابط التالي:

" https://emagazine.aamaly.sa."

(٤٧) شهر القرار بتاريخ ٢٤-٠٢-١٤٣٨هـ.

(٤٨) شهر القرار بتاريخ ٢٤-٠٢-١٤٣٨هـ.

(٤٩) وذلك حسب ترتيب المنظم في المادَّة (١٦) من (ن.ش)، وليس حسب تقسيم المبحث.

(٥٠) المادَّة (١٩١/ ١) من (ن.ش) "يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة، ويحدد عقد الاندماج شروطه، ويبين طريقة تقويم ذمة الشَّركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشَّركة الدامجة أو الشَّركة الناشئة من الاندماج"، ولا نستطيع اعتبار أن هذا تعريف للإدماج؛ لأنه لم يوضح حقيقة العلاقة القانونيّة، إنما ذكر أنواع الاندماج.

(٥١) الجبر، مرجع سابق، ص.

(٥٢) محمد عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشَّركات، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة (٢٠١٦م)، ص٨.

(٥٣) أحمد المؤمني، اندماج الشَّركات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، مؤتة (٢٠٢١م)، ص٢٤.

(٥٤) القليوبي، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٥٥) المادَّة (١٩٠) من (ن.ش).

(٥٦) حسان سبسي، اندماج الشَّركات، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (٢٠١٤م)، ص١٤.

(٥٧) مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٦٩م)، ص٢٨٢.

(٥٨) خالد بن عبد العزيز الرويس، اندماج الشَّركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، م٢٩، (١٤٣٨هـ): ص٢٠٠.

(٥٩) المادَّة (١٩١/ ١) من (ن.ش).

(٦٠) هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج١، (حلب: منشورات جامعة حلب، ١٩٨٥م)، ص٣٨١.

(٦١) محمد فريد العريني، الشَّركات التَّجاريَّة "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانونيّ وتعدد الأشكال"، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م)، ص٣٨٩.

(٦٢) الجبر، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٦٣) المادَّة (١٩١/ ٢) من (ن.ش).

(٦٤) المادَّة (١٩١/ ١) من (ن.ش) "ويحدد عقد الاندماج شروطه، ويبين طريقة تقويم ذمة الشَّركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشَّركة الدامجة أو الشَّركة الناشئة من الاندماج".

(٦٥) المادَّة (١٩١/ ٣) من (ن.ش).

(٦٦) قرار محكمة الاستئناف بالدمام رقم ٨٧/ أس/ تج١/ ٣ لعام ١٤٣٣هـ.

(٦٧) المادَّة (١٩٣/ ١) من (ن.ش).

(٦٨) الرويس، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٦٩) المادَّة (١٩٢) من (ن.ش) "تنتقل جميع حقوق الشَّركة المندمجة والتزاماتها إلى الشَّركة الدامجة أو الشَّركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشَّركة وفقًا لأحكام النظام. وتعد الشَّركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج خلفًا للشَّركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول، ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك".

(٧٠) خالد عبد القادر عيد، أثر اندماج الشَّركات في القانون السعودي: دراسة مقارنة، مجلة دراسات عربية وإسلامية- جامعة القاهرة، ج٧٤، (٢٠١٩م): ص١٩٠.

(٧١) المادَّة (١٩٣) من (ن.ش) "لدائني الشَّركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعترضوا على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشَّركة. وفي هذه الحالة يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته، أو تفي الشَّركة بالدين إن كان حالًا، أو تقدم ضمانًا كافيًا للوفاء به إن كان آجلًا".

(٧٢) الجبر، مرجع سابق، ص٢٢٤.